

Distr.: General
2 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٩٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة والخامسة عشرة والتاسعة والثلاثين والأربعين، المعقودة أيام ٩ و ١٠ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي الجلسات الخامسة إلى السابعة، المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٩٧، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية". ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.5-7 و 15 و 39 و 40).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية: التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/63/111).



٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/63/SR.6).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بردود على ما طرحه ممثلو بيلاروس والصين والسودان وبنن وماليزيا ومصر والكاميرون وباكستان والأردن من أسئلة وما أبدوه من تعليقات (انظر A/C.3/63/SR.5).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.3/63/L.8 و Rev.1

٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" (A/C.3/63/L.8). وبعد ذلك، انضم كل من باراغواي، وبنن، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وموريتانيا، وهاييتي إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

"وإذ تؤكد من جديد أيضاً البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتممية البديلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٢ الذي رحبت فيه بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

”وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من استمرار تزايد الجهود المبذولة من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خطراً جسيماً يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

”وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة المتمثلة في استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلاتف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه الأخطار،

”وإذ تشير إلى القرار ١١/٥١ الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين والذي سلمت فيه بتزايد الصلات بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم وبضرورة الحيلولة دون امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى،

”وإذ تشدد على قيمة التقييم الموضوعي والعلمي والمتوازن والمتسم بالشفافية الذي تقوم به الدول الأعضاء للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والصعوبات التي صودفت في تحقيقها،

”وإذ تسلم بأن التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

”وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

”أولا

”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية

العشرين

”١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

”٢ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة وجود نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات العالمية؛

”٣ - ترحب بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”٤ - ترحب أيضا بقيام لجنة المخدرات، بموجب قرارها ٤/٥١، بإنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية، وهي الأفرقة التي اجتمعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لكي تعمل على نحو متسق على مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض العرض (الصنع والاتجار)؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛ ومراقبة السلائف ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع توافق المواضيع المدرجة في خطط العمل والإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”٥ - تهيب بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”٦ - تحث جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة

الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، آخذة في اعتبارها عدة أمور، منها نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - تحت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - تحت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، عن طريق ما يلي:

”(أ) تعزيز المبادرات الدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير التركيبية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع وأنشطة تسريب السلائف وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأسلحة، والفساد أو تقليص تلك الأنشطة إلى حد كبير؛

”(ب) تحقيق نتائج ملموسة ويمكن قياسها في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من استعمال المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب؛

٩ - تحت الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية، بطرق منها توفير بيانات موثوق بها ويمكن مقارنتها دولياً؛

١٠ - تشجع الدول على النظر في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية

والاجتماعية الحكومية وعلى النظر في التشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في وضع سياسات وبرامج وتنفيذها وتقييمها، وبخاصة ما يتعلق من تلك السياسات والبرامج بخفض الطلب على المخدرات ومنع إساءة استعمالها، والتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

”١١ - **هيب بالدول والمنظمات ذات الخبرة الفنية** في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي تطلب تلك الخبرة الفنية، تماشياً مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

”١٢ - **تحت جميع الدول الأعضاء** على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛

”١٣ - **تشجع الدول الأعضاء** على تحديد أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات المقرر إرساؤها من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل وعلى النظر في العهد الطوعي علانية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

”١٤ - **هيب بالدول** أن توسع نطاق مبادرات الوقاية والعلاج والتأهيل، مع الاحترام التام لكرامة مدمني المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز القدرات على جمع البيانات وتقييمها بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير التركيبية، وإساءة استعمال العقاقير التي يصفها الأطباء وإدمانها، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

”١٥ - **تحت الدول** على مواصلة العمل نحو تحقيق انخفاض كبير ومن الممكن قياسه في إساءة استعمال المخدرات وتبادل النتائج المستخلصة حول هذا الموضوع خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية ملائمة لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من حيازة واستخدام الأسلحة النارية والذخائر من أجل ضمان قدر أكبر من الأمن في جميع البلدان؛

١٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

١٨ - تدعو إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا بالدعم الذي يوفره تعاون دولي أوثق وبمشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٩ - تدعو الدول إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج مكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

٢٠ - تؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبتكرة للقضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع في مجالات عدة، منها إعادة زراعة الغابات والزراعة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢١ - تشجع الدول على إنشاء نظم شاملة للرصد وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع دوائر الصناعة، بشأن صنع السلائف والمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بهما وإساءة استعمالهما؛

٢٢ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع المعلومات وتبادلها عن الاتجار بالسلائف، وبخاصة من أجل ضبط السلائف ومنع تسريبها واحتجاز الشحنات وتفكيك المختبرات وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب وطرائق الصنع الجديدة واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٣ - تشدد على ضرورة كفاءة وجود الآليات الكافية، عند الضرورة وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين

الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بوسائل يمكن تطبيقها بسهولة؛

”٢٤ - تحت جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على أن تتعاون بشكل وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة في مشروع Cohesion ومشروع Prism، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين وعلى أن تبدأ سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، حيثما يكون ذلك مناسباً، بإجراء تحقيقات بشأن عمليات ضبط السلائف والمعدات الأساسية والحالات المتعلقة بتسريبها أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

”٢٥ - تؤكد أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

”٢٦ - تسلّم بأن التوزيع غير القانوني للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يمثل مشكلة خطيرة، وتشجع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات الضبط التي تتم لمستحضرات صيدلانية أو عقاقير مزيفة تحتوي على تلك المواد وتكون قد طُلبت عبر الإنترنت وتم تسلمها بالبريد بغية إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار بتلك المستحضرات، وتشجع الهيئة أيضا على مواصلة عملها الرامي إلى إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

”٢٧ - تهيب بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى النهوض بالتعاون القضائي التي اتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والعمليات المشتركة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل أفضل الممارسات العملية وترويجها من

أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود وفي تطبيق المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

”٢٩ - تحت الدول على النظر في إمكانية تحديث أطرها القانونية والتنظيمية وكذلك مؤسساتها، وعلى تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإئتمانية الإقليمية، وبدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومن الهيئات الإقليمية ذات الطابع المائل، حيثما يكون ذلك مناسباً، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وعلى تحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والوكالات المسؤولة عن منع غسل تلك العائدات والكشف عنه؛

”٣٠ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وحدات للتحقيق المالي والسعي، تحقيقاً لذلك، إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتعيين عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، على النظر في القيام بذلك من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

”٣١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، في الاستنتاجات التي تتوصل إليها أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية الخمسة التي أنشأتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين وذلك في مجالات خفض الطلب على المخدرات؛ وخفض العرض (الصنع والاتجار)؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛ ومراقبة السلاسل ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية؛

”٣٢ - تحت الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى الذي ستعقده لجنة المخدرات خلال دورتها الثانية

والخمسين، كما يؤكد المجتمع الدولي من جديد التزامه بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

”٣٣ - تشجع جميع الحكومات على إجراء تقييم موضوعي ونقدي وشفاف ومتعمق لمساعيها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”٣٤ - تكرر ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء، عملاً بقرار لجنة المخدرات ٤/٥١، في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى، عند الاقتضاء، تحدد فيها، بناءً على نتائج عملية التقييم، الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ما بعد العام ٢٠٠٩؛

”٣٥ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج التقييم العالمي الذي سيجريه الجزء الرفيع المستوى من اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، للتقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”ثانياً

”الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

”٣٦ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على ذلك على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

”٣٧ - ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المكتب مواصلة الاضطلاع بولايته، وفقاً للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وفي تعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم

المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣٨ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها وتؤكد من جديد أهمية عملها وتشجعها على مواصلة الاضطلاع بعملها، وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣٩ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بغية تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٤٠ - تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٤١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بناء على طلب الدول الأعضاء، ببرامج تدريبية من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع وتحليل بيانات يمكن مقارنتها عن إساءة استعمال المخدرات؛

٤٢ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياتها، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل نحو توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٤٣ - **تحيط علما** بالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتأسف للطفرة في زراعة الأفيون في بعض المناطق، على النحو المشار إليه في قرار لجنة المخدرات ١/٥٠، وتهيب بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي بسبب إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير متضافرة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس؛

٤٤ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

٤٥ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤٦ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

٤٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٧ - وفي جلستها ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.8/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أندورا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان مارينو، السلفادور، السنغال، سورينام، سويسرا،

شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي والولايات المتحدة الأمريكية. وعقب ذلك، انضمت إلى مجموعة الدول المقدمة لمشروع القرار كل من أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، بنغلاديش، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، العراق، غيانا، قبرص، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، هندوراس، واليابان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.39).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.8/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

١٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.39).

١١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد اعتماد مشروع القرار، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو فرنسا وبوليفيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وأفغانستان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.40).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قيرغيزستان الذي أشار إلى أن وفد بلاده كان يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار قبل اعتماده ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.40).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) التي تعالج مشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٣) وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)، وخطة العمل^(٥) لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦) وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٢، الذي رحبت فيه بقرار لجنة المخدرات بشأن عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين، لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من استمرار تزايد الجهود المبذولة من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار د-٢٠/٢، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، انظر أيضاً الوثيقة A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار د-٢٠/٣، المرفق.

(٧) القرار د-٢٠/٤ هاء.

والمنظمات غير الحكومية، خطراً جسيماً يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسره، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة المتمثلة في استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلاتف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه الأخطار،

وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥١، الذي أكدت فيه اللجنة أهمية اتخاذ مزيد من التدابير الوطنية والدولية للتصدي للاتجار بالمواد المستخدمة كسلاتف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، بما فيها العقاقير المخدرة التركيبية^(٨)،

وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات ١١/٥١، الذي سلمت فيه اللجنة بتزايد الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٨)،

وإذ تشدد على قيمة التقييم الموضوعي والعلمي المتوازن والمتسم بالشفافية الذي تقوم به الدول الأعضاء للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والصعوبات التي صودفت في تحقيقها،

وإذ تؤكد من جديد بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، كجزء لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات بموجب المبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٩) والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات^(٩)، بما في ذلك خطة عمل التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة، الذي اعتمد في تلك الدورة^(٧)،

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) القرارات د-٢٠-٤ ألف إلى هاء.

وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من تعاطي المخدرات وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا بخفض الطلب، مع وجوب البرهنة عليه من خلال اتخاذ مبادرات مستمرة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل للصحة العامة يغطي أبعاد الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي وإعادة التأهيل، وجهود إعادة الإدماج وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تسلم بأهمية التقييم الفعال للاستراتيجيات الشاملة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي، لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على مكافحة تعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تلاحظ اتخاذ مختلف المبادرات على جميع المستويات بهذا الشأن، ولا سيما عملية "ما بعد عام ٢٠٠٨" التي أتاحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية كي تساهم في استعراض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة،

أولا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازيا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة وجود نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في إطار نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات العالمية؛

٣ - **ترحب** باتخاذ لجنة المخدرات للقرار ٤/٥١، الذي قررت فيه اللجنة تكوين خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية، هي الأفرقة التي اجتمعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كي تعمل على نحو متسق بشأن مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض عرضها، ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي، والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وعلى التنمية البديلة، ومراقبة سلاسل المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع تتوافق مع المواضيع المدرجة في خطة عمل التعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة^(٧)، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٨)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات^(٩) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٤ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية المئوية لعقد اللجنة الدولية لمكافحة الأفيون، وهي أول مبادرة متعددة الأطراف مكافحة المخدرات، وتتطلع في هذا الصدد إلى الاحتفال التذكاري الذي سيقام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في شنغهاي بالصين؛

٥ - **تهيب** بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تقيّم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٠)، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)، وعلى تنفيذ خطة العمل^(٥) لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦) وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال العقاقير غير المشروعة بين سكانها، آخذة في اعتبارها عدة أمور منها نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام

(١٠) القرارات د-٢/٢٠، و د-٣/٢٠، و د-٤/٢٠ ألف - هاء.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

١٩٧١^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولها^(١٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥)، أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - تحت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في دورة الجمعية الاستثنائية العشرين، عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية بما فيها العقاقير التركيبية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع والقضاء على أنشطة تسريب السلائف وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والفساد، أو تقليص تلك الأنشطة إلى حد كبير؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة ويمكن قياسها في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من استعمال المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب، والاعتراف بالدور الذي تؤديه الأسرة في هذا الصدد؛

٩ - تشجيع الدول على النظر في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية لدى الحكومات، وعلى التشاور والعمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والاعتراف بالدور الذي تؤديه الأسرة، في مجال وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، وبخاصة ما يتعلق منها بخفض الطلب على المخدرات ومنع إساءة استعمالها، وتحتها أيضا على النظر في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

١٠ - تهيب بالدول والمنظمات ذات الخبرة في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من

(١٢) المرجع نفسه، المجلس ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي تطلب تلك الخبرة تماشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١١ - تحت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة وسط الأطفال والشباب؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على تحديد أولويات مراقبة المخدرات التي يتعين الأخذ بها عند اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل، وعلى النظر في أن تتعهد طوعا وعلانية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٣ - تهيب بالدول أن توسع نطاق مبادرات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، مع الاحترام التام لكرامة مدمني المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز القدرات على جمع البيانات وتقييمها بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير التركيبية، وبشأن إساءة استعمال العقاقير التي يصفها الأطباء وإدمانها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تحت الدول على مواصلة العمل نحو تحقيق انخفاض كبير ويمكن قياسه في إساءة استعمال المخدرات، وعلى تقاسم النتائج المتحصل عليها بشأن هذا الموضوع، أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المقرر انعقاده في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز قيام تعاون دولي وثيق لمنع المنظمات الإجرامية من حيازة واستخدام الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وحيازة واستخدام الذخائر، لا سيما المنظمات الضالعة في الاتجار بالمخدرات، من أجل كفالة استتباب الأمن العام؛

١٦ - تؤكد من جديد الحاجة إلى نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

١٧ - تدعو إلى اعتماد نهج شامل ينطوي على برامج للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما يكون ذلك مناسباً، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقاً، بالدعم الذي يوفره تعاون دولي أوثق وبمشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تدعو الدول إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج لمكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

١٩ - تسلم بالدور الهام الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة، وبأهمية أنشطة التوعية التي تهدف إلى الترويج لمجموعة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ذلك المجال، واقتسام تلك الممارسات والدروس مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها عند الاقتضاء، وفقاً للخصوصيات الوطنية لكل دولة؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء التي تنفذ فيها برامج للتنمية البديلة إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة لديها، فضلاً عن الآثار النوعية والكمية لتلك البرامج، خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢١ - تؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبكرة للقضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع، في عدة مجالات تشمل إعادة زراعة الغابات والزراعة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢٢ - تشجع الدول على إنشاء نظم وطنية شاملة للرصد، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع قطاع الصناعة، بهدف منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وصنعها والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

٢٣ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع المعلومات وتبادلها بشأن الاتجار بالسلائف، وبخاصة من أجل ضبط السلائف ومنع تسريبها واحتجاز الشحنات وتفكيك المختبرات وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب وطرائق الصنع الجديدة واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٤ - تشدد على ضرورة كفاءة وجود الآليات الكافية، عند الضرورة وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات التي يمكن استعمالها أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق؛

٢٥ - تحت جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على أن تتعاون بشكل وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة في مشروع Cohesion ومشروع Prism، وتعزيزاً لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين، وعلى أن تبدأ سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، حسب الاقتضاء، إجراء تحقيقات في عمليات ضبط السلائف والمعدات الأساسية والحالات المتعلقة بتسريبها أو تهريبها، بغرض اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب، منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٦ - تؤكد أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا، بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٧ - تسلم بأن التوزيع غير القانوني عبر الإنترنت للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية يمثل مشكلة خطيرة، وتشجع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات ضبط المواد الصيدلانية أو العقاقير المزيفة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، التي تطلب عبر الإنترنت وتستلم عن طريق البريد، بغرض إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار، وتشجع الهيئة على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساءة استعمال الإنترنت لأغراض الإمداد غير القانوني بالمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، وبيع تلك المواد وتوزيعها والحيلولة دون ذلك؛

٢٨ - تهيب بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى النهوض بالتعاون القضائي، التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٦)، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات وتنفيذ العمليات المشتركة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل أفضل الممارسات العملية وترويجها، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود،

(١٦) انظر القرار دأ-٢٠/٤ جيم.

وتطبيق المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣٠ - تحت الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وبدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ومن الهيئات الإقليمية ذات الطابع المائل، حيثما يكون ذلك مناسباً، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وعلى تحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والوكالات المسؤولة عن منع غسل تلك العائدات والكشف عنه؛

٣١ - تشجع الدول التي لم تقم بعد بتحديث أطرها القانونية والتنظيمية وإنشاء وحدات للتحقيق المالي، على النظر في ذلك الأمر والسعي في سبيل تحقيقه إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

٣٢ - ترى أن النتائج والاستنتاجات التي تخرج بها اجتماعات أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المنشأة بموجب قرار لجنة المخدرات ٤/٥١، والتي ستأخذها اللجنة في اعتبارها، في الاجتماعات التي تتخلل دوراتها، حرية بأن تسهم في إعداد إعلان سياسي وإعلانات وتدابير أخرى، لتعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل النظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة لعام ٢٠٠٩؛

٣٣ - تحت الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وعلى أن تعيد تأكيد التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتؤيد المبادئ والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بغرض تعزيز جهود التعاون في هذا الصدد؛

٣٤ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، استناداً إلى نتائج عملية استعراض الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بتحديد الأولويات المستقبلية والمجالات التي تتطلب مزيداً من العمل، وكذلك الغايات والأهداف التي ينبغي وضعها للاستمرار في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠٠٩؛

٣٥ - **تطلب** إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٣٦ - **تقرر** النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين، في جلسة عامة للجمعية العامة، خلال دورتها الرابعة والستين؛

ثانيا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ القرار المتعلق بإغلاق هذه المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٨ - **ترحب** بالأعمال التي يؤديها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب مواصلة أداء مهام ولايته وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات في تعاون وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وبرامجها، مثل منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٩ - **ترحب أيضا** بقرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يطلع الدول الأعضاء، في كل دورة من دورات لجنة المخدرات التي تعقد في النصف الأول من كل عام، ابتداء من الدورة الثانية والخمسين، على المقررات ذات الصلة التي يتخذها مجلس تنسيق البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لتشجيع على زيادة تنسيق ومواءمة الجهود المبذولة لمكافحة الفيروس، وبغرض تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تمكين جميع متعاطي المخدرات من الحصول على الخدمات الشاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛

٤٠ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد مجددا أهمية عمل الهيئة وتشجعها على مواصلة الاضطلاع به وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد، في جهد مشترك، بتخصيص موارد موزنة مناسبة وكافية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤١ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بغية تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزاتها النسبية الفريدة؛

٤٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بناء على طلب الدول الأعضاء، ببرامج تدريبية من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة، وبغرض مواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استخدام المخدرات، التي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، من أجل جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة بشأن إساءة استعمال المخدرات؛

٤٣ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وفي مجال التعاون التقني وتعزيزها، في إطار ولايته، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب، بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته والعمل على توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٤٤ - تحيط علما بنتائج الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات^(١٧)، فيما يخص التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨^(١٨) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١٩)، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28).

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.11.

(١٩) المرجع نفسه، رقم المبيع E.08.XI.1.

جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومواصلة اتخاذ تدابير متضافرة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة^(٢٠).

٤٥ - تشجع اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط، التابعة للجنة المخدرات، على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٢١)، والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٢٢)؛

٤٦ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤٧ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو إلى ذلك أيضا المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

٤٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣) وتطلب إليه تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(٢٠) انظر الوثيقة S/2003/641، المرفق.

(٢١) A/63/111.